بفتح الرا ايضا لان الاكراه يورث داعية
القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن
نفسه وقد اثرها بابقائها فهما شريكان
في القتل لا ان قال لشخص اخر اقتلني
سوا قال معه والا قتلتك ام لا فلا قود بل هو
هدر للاذن له في القتل او اكرهه على رمي
صيد فاصاب رجلا فمات فلا قود على
واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله فان وجبت
دية بالقتل اكراها كان عفي عن القود عليها
وزعت على المكره والمكره كالشريكين في
القتل فان اختص احدهما بما يوجب قودا
اختص منه دون الاخر فلو اكره حر عبدا
او عكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد
او اكره مكلف غيره او عكسه على قتل ادمي
فقتله فالقود على المكلف او علم احدهما انه
ادمي وظنه الاخر صيدا فالقود على العالم
ويجب على من ضيف بمسموم [illegible]
يقتل غالبا غير مميز فمات سوا قال
انه مسموم ام لا لانه الجاه الى ذلك كما في حق

به

به مميزا او دسه في طعامه اي طعام المميز
الغالب الاكل منه وجهل فشبه عمد فتلزمه ديته
ولا قود لتناوله الطعام باختياره فان
علمه فلا شي على المضيف او الداس وتعبيري
بالمميز وغيره هو الموافق لبحث الشيخين
ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره
وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به المحرر
اولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور
ما لو دس سما في طعام نفسه فاكل منه من
يعتاد الدخول له او في طعام من يندر اكله
منه فاكله فمات فانه هدر ويجب على من القى
غيره بما اي شي لا يمكنه التخلص منه
كنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما
بعوم او غيره او عرف والقاه هيئة
لا يمكنه ذلك معها وان التقمه حوت ولو قبل
وصول الماء لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر
الى الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر اعم
من اقتصاره على الماء والنار فان امكنه
التخلص بعوم او غيره ومنعه منه عارض

اي كلها ولا عبرة بغير نفسه بالاكل اه جمل
اي المميز اه حل

اعتبار التمييز لا البلوغ وعدمه اه جمل

Copyright © King Saud University